الأحد 27 جمادي الثانية عام 1438 هـ

الموافق 26 مارس سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

العدد 19

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			
i 			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

18

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 17– 118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية
4	مرسوم تنفيذي رقـم 17 – 119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد مدوّنة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
5	مرسوم تنفيذي رقم 17- 120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية
7	مرسوم تنفيذي رقم 17- 121 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"
8	 مرسوم تنفيذي رقم 17–122 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال، ومنشآته
9	مرسوم تنفيذي رقم 17 – 123 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 مرسود وسنت قريرة المرابقة
	ديسمبر سنية 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها قرارات، عقررات، آراء
10	وزار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
11	قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
	وزارة الصناعة والهناجم
12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "
12	قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 19 جمــادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتأهيل المؤسسات الصغيرة
15	والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمار الفصل الثاني من سنة 2016 الستوماة في مدونة توريث مما لوقة أسوار مدفق التراكث فالراقطاء المناء

والأشغال العمومية والري.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17- 118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تمويل العملات الانتخابية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 190 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم مايأتي:

المادة 190 من العضوي رقم 16 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تمويل الحملات الانتخابة.

المادة 2: يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف،
 - مداخيل المترشح.

المائة 3: تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية طبقا لأحكام المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،
- الهبيات والوصاييا والتبرعيات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،
- الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس،
- المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

المادة 4: تشمل المساعدة المحتملة للدولة إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف:

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية: تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : تقدم إلى كل مترشح.

الملدة 5: تشتمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

المادة 192 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437

الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية سقف مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول، ومائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني.

المائة 7: طبقا لأحكام المادة 194 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحين في الانتخابات التشريعية مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

الملقة 8: تطبيقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يجب إعداد حساب حملة لكل حملة انتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها.

ويعد هذا الحساب كما يأتى:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يكون باسم المترشح نفسه،

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، يكون باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين الأحرار.

ويخضع هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، إلى الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 9: يمكن المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الجمهورية وقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحصول على نسب تعويض النفقات المصروفة ضمن الشروط المحددة في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المُلدَّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد مدوّنة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 10 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 17 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

يرسم مايأتي:

المادة 47 من القانون تطبيقا للمادة 47 من القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437

الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادّة 2: تشمل مدونة النفقات:

أ - بعنوان نفقات التسيير :

- نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة،

- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات صيانة المباني،
- النفقات المتعلقة بالتكوين.

ب - بعنوان النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية:

- التعويضات،
- تعويض المصاريف،
 - مصاريف النقل،
- اقتناء وصيانة العتاد،
 - أدوات مكتبية،
 - التكاليف الملحقة،
 - حظيرة السيارات،
 - الإيجار،
- الندوات والتجمعات،
- كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

المادة 49 من القانون العضوي رقم 20 من القانون العضوي رقم 26 – 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، لكل موظف مؤهل.

لللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 597 مكرر و 597 مكرر 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 133 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

المادة 2: يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

ويوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم.

المائة 3: يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات.

الملاقة 4: يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بمجرد تلقيه مستخرج الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار، بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية، إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

الملدة 4 أعلاه، تذكير المحكوم عليه، بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة يستفيد من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعا، خلال مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، وينبهه أنه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني.

المائة 6: يمكن المحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته، أن يدفع الغرامة بالتقسيط طبقا لأحكام المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 7: يمكن المحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع.

وإذا تم التسديد إلى جهة قضائية أخرى، غير تلك التي أصدرت الإشعار، تعلم بذلك هذه الأخيرة.

المائة 8: يتم الدفع على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للتشريع المعمول به، ويسلم المعني وصلا بذلك.

يحدد وصل التسديد المنصوص عليه في هذه المادة الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسدد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها.

الملاة 9: يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها، لدى أمين الخزينة الولائية المختص، مرة واحدة في الأسبوع، على الأقل.

الملدّة 10: يلزم الموظف المكلف بالتحصيل بمسك محاسبة تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وبإيداع الحسابات المتعلقة بها، وبحفظ الوثائق المحاسبية طبقا للتشريع المعمول به.

الملاقة 11: في حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل، بناء على طلب النيابة العامة، بإرسال إشعار بالدفع إلى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية.

الملدة 12: في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة، يباشر التحصيل الجبري ضده وفقا للتشريع المعمول به ، بعد تنبيه المعنى.

الملقة 13: في حالة تعذر تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية في ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه، ترسل الملفات إلى إدارة المالية.

وترسل الملفات ضمن جداول إرسال مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها.

غير أنه لا تحول إلى مصالح إدارة المالية المختصة، طبقا للتشريع المعمول به، الملفات التي شرع فيها فى التسديد بالتقسيط.

المادة 14 : تنشأ، لدى وزارة العدل، قاعدة معطيات وطنية آلية تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، توضع تحت تصرف الجهات القضائية، والمصالح المختصة لوزارة المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الملأة 15: يستفيد الموظفون العاملون في أسلاك العدالة المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من العلاوة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات توزيع هذه العلاوة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الملدّة 16: يحدد نموذج الإشعار بالدفع وكذا وصل الدفع المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 121 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147–302 الدي عنوانه " تمسين وسائل تمصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 330 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147- 302 الذي عنوانه " تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

المائة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 147– 302 الذي عنوانه " تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية" في كتابات الخزينة.

يكون وزير العدل، حافظ الأختام، الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. الملاة 3: يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 147 - 302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- 7 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

فى باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

تحدد مدوّنة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية.

المائة 4: يسير حساب التخصيص الخاص رقم 147 – 302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، في الكتابات الحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

الملدة 5: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 147–302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية.

اللدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-122 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال، ومنشاته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والنقل ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

الملة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المؤرخ في 12 كيفيات تطبيق القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال، ومنشآته، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية مساحة إجمالية قدرها سبعمائة وتسعة وأربعون (749) هكتارا وثلاثة عشر (13) آرا، تقع في إقليمي ولايتي تيبازة والبليدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، موزعة كما يأتى:

- ولاية تيبانة: 693,26 هكتارا، منها 290,22 هكتارا تابعا للأملاك الغابية الوطنية.
- ولاية البليدة: 55,87 هكتارا، منها 5,14 هكتارات تابعة للأملاك الغابية الوطنية.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 84 – 12 المورخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، يلغى تصنيف قطعة الأرض التابعة للغابات التي تبلغ مساحتها مائتين وخمسة وتسعين (295) هكتارا وستة وثلاثين (36) أرا، الواقعة بإقليم ولايتي تيبازة والبليدة، كما هي محددة في المخطط المذكور في المادة 2 أعلاه، من النظام العام للغابات، وتدمج في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال، ومنشآته.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1- إنجان الميناء وسط:

- منطقة الإمداد للميناء : 464 هكتارا، منها 288,30
 هكتارا تابعا للأملاك الغابية الوطنية،
 - عدد المراكز في الرصيف: 24،
 - طول الأرصفة: 320 6 مترا طوليا،
 - عمق المياه : 20 مترا،
 - مساحات الماء المينائية بمساحة: 400 هكتار.

2 - إنجاز الطريق السيّار:

- وعاء الطريق السيّار: 285,13 هكتارا منها 7,06 هكتارات تابعة للأملاك الغابية الوطنية،
 - الخط الرئيسى: 38,5 كيلومترا،
- المقطع الجانبي: 2 X 2 مسالك + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 32 مترا،
 - عدد المنشآت الفنية: واحد وثلاثون (31).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 123 مؤرِّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة

1997 الذي يحدد قوامد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفدات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم المتنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، كما يأتى:

الىلاية	الموقع	التسمية	الاختصاص				
"(بدون تغییر)							
بسكرة	مشونش	(بدون تغيير) - مستشفى الأمراض العقلية لمشونش	طب الأمراض العقلية				
(الباقي بدون تغيير)							

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن مهام الدرك الوطنى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-332 الموافق 24 أكتوبر المعرر في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محاضر اللجان المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية لمدرستي ضباط الصف للدرك الوطني بسيدي بلعباس وسطيف ومدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر، المؤرّخة في أول ديسمبر سنة 2016،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017.

عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل، نائب وزير الدفاع الوطني حافظ الأغتام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح الطيب لوح

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتضمَّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عسام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الدّي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المورّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطّلاع على المحضر المؤرّخ في 17 مايو سنة 2016 للّجنة المكلّفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

وزير الداخلية وزير العدل، والمعدل، والمعدل، والمعامات المحلية الأختام المعاري الدين بدوي الطيب لوح

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتى :

" للدة أربع (4) سنوات :

 (بدون تغییر)
 (بدون تغییر)
 (بدون تغییر)
 (بدون تغییر)
- تمزي حكيم، ممثل مسيري الأشخاص الاعتباريين المصدرين للقيم المنقولة.
(الباقي بدون تغيير)".

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 44-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124– 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 2: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

السطر 1: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- مخصصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

السطر2: "دعم الاستثمار"

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية"

- مخصصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

فى باب النفقات:

السطر 1: "تأهيل المؤسسات الصفيرة والمتوسطة"

1 . دعم الاستثمار غير المادي: نفقات الاستثمار غير المادي التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

بعنوان النشاطات غير المادية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- الدراسات المتعلقة بالتشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص،
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة وتنفيذها،
 - إنجاز دراسات السوق،
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الحودة،
- دعم التكوين والمساعدة الخاصة والتأطير والتدريب والإشهاد على المطابقة،
- نشاطات الدعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الفكرية والصناعية،
 - نشاطات الدعم في مجال الاعتماد،
 - تحسين تسيير المؤسسة،
- استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تقديم الخدمات والخبرة للمساعدة التقنية لدعم تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعنوان نشاطات التأهيل غير المادية لفائدة المعيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،
- إعداد دراسات حول التموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،
- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم القدرات لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم أحسن وتأطير برنامج التأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إنجاز وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والملتقيات)،
- إصدار مجلات متخصصة في تأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- نشاطات المتابعة والتقييم واليقظة حول ملاءمة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره،
- العمليات الموجهة لهياكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2. دعم الاستثمار المادي: نفقات الاستثمارات المادية التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بالنشاطات المادية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشمل ما يأتى:
 - الاستثمارات المادية الإنتاجية،
 - الاستثمارات المادية ذات الطابع الأولوى،
- الاستثمارات التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية.
- تتضمن الاستثمارات المذكورة أعلاه على الخصوص، ما يأتى:
- الاستثمارات المادية المتعلقة بالمعدات الخاصة بمسار عملية التقييس،
- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الجودة والإشهاد على مطابقة المنتوجات،
 - التجهيزات الخاصة بمسار عملية القياسة،
 - التجهيزات الخاصة بمسار عملية الاعتماد،
- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الابتكار والبحث والتطوير،
- التجهيزات الخاصة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- استبدالات وتكميلات التجهيزات التي تساهم في تحسين القدرات الإنتاجية التقنية والتكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماعدا عمليات التوسعة.

3. التكفل يالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

السطن 2 :"دعم الاستثمان"

أ) - التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

تشمل هذه الامتيازات ما يأتى:

* التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات المنشآت القاعدية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، طبقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

وتتضمن خصوصا:

- إنجاز شبكة طرق لإيصالها بالشبكة الوطنية أو الولائية أو البلدية،
- إنجاز أشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والصناعي، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
 - الحفر بما فيه الأدوات الخاصة بذلك،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بمواصلات، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
 - التوصيل بشبكة السكة الحديدية.
- * التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات بعد المصادقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.
- ب) التكفل بنسبة 25 % من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية"

1. النفقات المتصلة بتمسين نجاعة المؤسسات الصناعية، لا سيما :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين:
- إعداد الدراسات والتشخيصات ومخططات تأهيل المؤسسات والأشغال الأخرى للخيرة،

- تنفيذ ومتابعة توصيات مخططات تأهيل المؤسسات،
- الاستثمارات غير المادية المتصلة بتحسين التنافسية،
- الاستثمارات المادية المتصلة بتحسين التنافسية، لا سيما تجهيزات:
- الإنتاج الموجه إلى تقوية جودة المنتوجات والتغليف،
 - ذات التكنولوجيات العالية،
- الدعم للبحث والتطوير والابتكار والصيانة،
- خاصة بآلات مخابر التحليل والاختبار والمعايرة والمراقبة والقياس،
- تهدف إلى استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- نشاطات الاتصال المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية.

2 ، النفقات المتصلة بتأهيل محيط المؤسسة :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين:
 - التقىيس،
 - القياسة،
- الجودة، لا سيما المساعدة في التصديق على المنتوجات والأنظمة والأشخاص،
 - وضع أنظمة للإعلام والتسيير،
 - الاستراتيجية الصناعية،
 - الملكية الصناعية،
 - الإعلام الصناعي والتجاري،
 - الابتكار والبحث والتطوير،
 - التنظيم والتسيير (المناجمنت)،
 - الاعتماد:
 - الدعم المالي لعمليات التحسيس حول الاعتماد،
- مساعدة هيئات تقييم المطابقة: مخابر التجارب والتحاليل والمعايرة وكذلك هيئات التفتيش وهيئات المطابقة (الأنظمة والمنتجات والأشخاص) قصد اعتمادها،
 - التأهيل:
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والتحقيقات المرتبطة بالتأهيل.

• ترقية الجمعيات المهنية للقطاع الصناعي.

3 – النفقات المتصلة بعمليات تطور الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات:

- تنظيم ملتقيات التحسيس،
- التكوين في الذكاء الاقتصادي،
- إنجاز در اسات ذات طابع اقتصادي والتحقيقات.

4 – النفقات المتعلقة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط:

- النفقات المتعلقة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط
- النفقات المتعلقة بالدراسات والتهيئة وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات من كل صنف متعلقة بالدراسات وإنشاء وتطوير وتنفيذ المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- المصاريف المخصصة، بعنوان تنفيذ برامج التكوين، الموجهة إلى مسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

5 – النفقات المتصلة بالنظام للابتكار، لاسيما:

- المساعدات المالية لتطويس وترقية الابتكار والبحث والتطور لدى المراكز التقنية الصناعية ومخابر البحث والمؤسسات الصناعية المتكرة،
- المساعدات لإنجاز الدراسات ذات طابع الاقتصادي والتحقيقات،
- المساعدات للمخترعين لإنشاء شركات دافعة (START-UP)
- المساعدات للمخترعين لتسجيل براءاتهم وإنجاز نماذج لاختراعاتهم،

6 - النفقات المتصلة بالدراسات والمساعدة التقنية الخاصة بالاستراتيجية الصناعية، لاسيما ما يأتى:

- الدراسات المتعلقة بالشعب الصناعية والتموقع الاستراتيجي،
 - الدراسات المتعلقة بالأسواق،
- إنجاز مخططات إعادة الانتشار وبعث الأنشطة،
 - إنجاز مخططات تنمية الفروع الصناعية.

7 - النفقات المتصلة بتطوير استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

8 - نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه.

الملاة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 72 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل المتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 1421–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 1001 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016.

وزير الصناعة و المناجم وزير المالية عبد السلام بوشوارب عبد السلام بوشوارب

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 19 جمــادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم

الاستثمار وترقية التنانسية الصناعية".

إنّ وزير الصناعة و المناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسهمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 318 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2001 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، المعدل المتعدد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"،

يقرران ما ياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه

"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المدة 2: يموّل الصندوق الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرناميج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ودعم تأهيل المؤسسات ونفقات التأهيل المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

الملدة 3: تحدد العتبات والتسقيفات لدعم الدولة بالنسبة للسطر الأول "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بموجب اتفاق مشترك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المالية، ويمكنهما الرجوع إليها عند الضرورة.

الملدة 4: تعد بطاقة تلخيصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصالح الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن تظهر العناصر الآتية:

- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،
 - عدد العمال،
 - رقم الأعمال،
 - القيمة المضافة،
 - مصاريف المستخدمين،
 - نتيجة الاستغلال الصافية،
- مجموع الحصيلة و الأصول الصافية الإيجابية،
 - معيار الاستقلالية،
 - قبولها طبقا للملف الإداري المودع،
 - مبلغ الإعانة المقترحة للمنح.

المادة 5: تعطي قرارات منح الإعانات الحق للمؤسسة المستفيدة في الاستعانة بمكتب دراسات وخبرة من أجل إنجاز دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص ومخططات التأهيل.

المادة 6: يتكفل الصندوق مباشرة بنفقات دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص

المقدمة من طرف مكتب الدراسات والخبرة الذي تختاره المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الخدمات المؤداة من طرف المؤسسة المستفيدة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تعويض الإعانات المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل (الاستثمارات غير المادية والاستثمارات المادية) من طرف الآمر بالصرف الذي يقتطع من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الإنجاز والخدمات المؤداة من طرف هذه الأخيرة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاة 7: تسهر الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسة المستفيدة على تنفيذ مخطط التأهيل.

الملاة 8: يتم منح التخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا.

الملدة 9: تبرم، بعنوان السطر1 " تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، اتفاقية بين الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين، تحدد فيها على الخصوص كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا كيفيات صرف الإعانات.

تقيد الاستفادة من إعانات الصندوق بإمضاء هذه الاتفاقية.

المادة 10: تُضمن متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات الممنوحة من طرف اللجان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" والمصالح المؤهلة للوزارة المكلفة

بالصناعة. وبهذه الصفة، يخول لهما طلب كل الوثائق والمستندات الضرورية من أجل متابعة ومراقبة العمليات الخاصة بالصندوق.

الملدة 11: تخضع الإعانات الممنوحة إلى مراقبة الهيئات التابعة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا موافاة وزارة المالية بالوضعيات الثلاثية وحصيلة النشاط السنوية المتعلقة باستعمال الاعتمادات المالية الممنوحة من قبل الدولة، وذلك في دعامة ورقية وإلكترونية.

الملدة 12: تُعد حصيلة سنوية تتضمن استعمال الإعانات ومبالغها وكذا قائمة المستفيدين، وترسل من طرف الآمر بالصرف إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 13: تتوج أشغال لجنة التنافسية ولجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال المتابعة والتقييم، بتقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالصناعة.

الملاة 14: يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يبين الأهداف وكذا أجال إنجاز الأنشطة التي يتكفل بها "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

الملدة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 6 غشت سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102–300 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، والقرار المؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتم، والقرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

وزير الصناعة و المناجم وزير المالية عبد السلام بوشوارب عاجي بابا عمي

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 مصرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2016

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

	يزات				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الأشغال الكبرى	الأشهر
1390	1446	1268	1305	1420	أبريل 2016
1390	1446	1268	1305	1420	مايو 2016
1390	1446	1268	1305	1420	يونيو 2016

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحسباب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2016 :

1 - الفولاذ

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1005	993	993	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1059	1052	1073	1,315	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من الفولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1108	1097	1096	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1198	1198	1198	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – الحمني

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
965	965	965	1,146	حصی مکسر	Gr	1
1112	1112	1112	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1135	1135	1135	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1298	1298	1298	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1094	1094	1094	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1262	1262	1262	1,762	إسمنت بورتلند <i>ي</i> اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسـمـنت الأفـران العاليـة من نـوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – البناء

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
900	900	900	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1286	1286	1286	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1026	1026	1,000	مربع جبس	Crp	5
1676	1676	1676	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – التغطية

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1172	1134	1185	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
1042	1020	1029	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
830	830	830	1,000	قرميد	Те	5

8 - الدهان

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1531	1531	1531	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1359	1359	1359	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1040	1040	1040	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1314	1314	1314	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1410	1410	1410	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1062	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – النجارة

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمق	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1445	1445	1445	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1196	1170	1170	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1140	1140	1032	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1102	1173	1220	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطاره	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1259	1259	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1353	1353	1353	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1081	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوی	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – الكهرباء

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 – الكهرباء (تابع)

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضىي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) – الحديد – 13

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1252	1252	1252	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1099	1099	1099	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – الترمييس

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف ألي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1060	1060	1060	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1048	1048	1048	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1118	1118	1118	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1248	1248	1248	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1333	1333	1333	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1100	1100	1100	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

14 – الترصيص (تابع)

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
637	570	568	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
926	926	926	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1055	1060	1090	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1025	1025	1025	1,043	لباد مشرب	Fei	6
968	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
922	922	922	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 – النقل

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – الطاقة

يونيو 2016	مايو 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1360	1360	1360	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1279	1279	1279	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – التهيئة الخارجية

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1053	1053	1053	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1549	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 – أشغال الطرق

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
793	727	660	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
818	769	721	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
877	829	781	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

يونيو 2016	مايق 2016	أبريل 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1533	1533	1533	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7